

الدعا بدوام الكفر وهو لا يجوز جمود ويجوز ادعاء الكفار ايضا بنحو  
هداية وصحة وعاقبة لا بالمعقبة ان الله لا يعجزان بغيره به وقوله  
ما ذكركم واولادكم جري على انقلب من حصول الخطية به فلو دعي  
لقايب قال ماله وولده وخرج يا بهود والنصارى الذين يدين اهل  
الغرب فلا يجوز ادعاءهم بتكفير المات والولد والصحة والعاقبة لان  
يستغيثون بذلك على ثلثا ثلثا فان قلت ما لهم واولادهم  
فقد شتمتم بما بان نعمهم ولست في افعالهم قلت لو انك ملطون  
وكثرة ما هم وعدوهم مفسدة محققة وذو المنفعة المحققة اولى  
من جلب المصالح المتوهمه نعم يجوز بالردية **عدو بين نصارى** في تاريخ  
**عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه عبد الله بن جعفر بن جعفر متعف على  
صنعه كالي الميزان وغيره وقد من منكره هو الكثرة  
**اذ ادعى احدكم الى وليمة العرس فليجب** وجوب ان  
توفرت الشروط وهي عند الكافية نحو عشرين فان فقد بعضها  
سقطت وجوب ثم قد يخلفه الذم وقد لا بل قد يجزم كما لو كان في  
ومخرج من ازالته فان قيل الوليمة حيث اطلقت انقضت بوليمة  
العرس فان اريد غيرها قدمت فما اريد في تعيد بها يكونها للعرس  
قلنا هذا هو الشر لفة كمنهم من جعلها شاملة للملك فام يكلف في  
الهدايا باطلاق كما فعلتوهام ارادته واطلقت بغير ارضاء على  
الاكثر الا شرم **عن ابن عمر**  
**اذ ادعى احدكم الى طعام** كثر او قل كما يفيد التثنية وخرج بميز العير  
الاف بقوله اذ دعيت الى كرايح فاويها **فليجب** اي الى الايتان اليه  
وجوبه ان كان طعام عرس وقد بان ان كان عرس وهذا في غير القاضى  
اما هو فلا يجيب عليه في محل ولا يشهد بل ان كان للمعا في خصوصية  
او غلب على طئه انه سبعا صحرمت قال في الاحياء وينبغي ان  
يقصد بالاجابة الا قدما بالسنة حتى يتأب وزيارة ابيه والى ابيه  
حتى يكون من المتحابين والترزاورين في الله تعالى **فان كان معطل**  
**فلياكل** فذبا وتحصل السنة بطلته **وان كان صا بما فرضا فليقبل**  
اي فليقبل لاهل الطعام بالبركة كما فسره بعض رواة وجاه هذا  
مبين في رواية نافي ونفاه في الرياض عن العها فقال قاله العها  
بذكوره لكن قاله جميع الاولى انما هو على ظاهره الشرعي كشره في العها  
واعله وايده اخرون بان يجر انس ما يبرح بان المراد المتكلمة

الشمية

الشمية وغالب مخاطبات الشبهة اما تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد  
المفوتية والاولى ما ذهب اليه في المطامح من ذم الجميع منهم ما عمل  
بمقتضى الروايات كلها وتعل عن عمل جميع من السلف **عمدت عن ابى**  
**هريرة** ورواه عنه ايضا النسائي وابن حبان  
**اذ ادعى احدكم الى طعام وهو ابي والخال انه صائم فليقبل الا صام**  
اختفا للذم على فان سحر ولم يطه له با محذور فيه التخلف والاختص  
وليس الصوم عدلا في التخلف وانما امر المدعو يجب لا يجيب الدعوى  
ان يفترمه عنه بقوله او صيام وان ذمب اختفا الذم ليلجى الى الدعوى  
او يانقض بينه وبين الدعوى **مدت عن ابى هريرة** فان تشسن  
صحيح  
**اذ ادعى احدكم الى وليمة عرس فليجب** الي حضورها ان توفرت  
شروط الاجابة **وان كان صا بما فرضا** فان الصوم غير عرس ولو فرضا فان  
كان نقلا سبت له عوا لظفرات شق على الدعوى صومه عند الكفاية  
وبعض الخايلة بسا على حل الخروج منه وينبغي ان لا يقصد بالاجابة  
تضا شهوة فيكون من عمل الد نيا بل لمحسن التقصد للباب كما مر  
فنبوى الاقتدا واكرام الدعوى او دخال السرور عليه وزيادة  
التحاب وصوت نفسه عن ظن امتناعه تكبرا او سوء ظن او  
اختصار ولد اسى وخذلك **ابن منيع** يجمع **عن ابى ايوب**  
الانصارى رمز لصحة  
**اذ ادعى احدكم الى طعام** اي مباح **فليجب** وجوب ان كان وليمة عرس  
والا فذميا **فان كان معطل فلياكل** ندما كاي الروضة لا وجوب الا  
لما وقع في شرحه **وان كان صا بما فليقبل** بالبركة لاهل الطعام  
ومن حضر قال في المطامح وفيه ويشل على ان الاجابة تجب لكل حال  
وانه لا يابس يا فلها بالعبادة عند دعا الحاجة وارشاد الى تالف  
التأوب بالاراء انما الرصد وقه وندب الدعوى للمسلم سيما اذا كان  
فعل معروفا **طيب عن ابن مسعود** قال البيهقي رحاله تقعات ومن  
ثم رمز لصحة  
**اذ ادعى احدكم الى طعام فليجب** اي الى الايتان الذي ذلك المكان  
عند الامكان **فان شاء طعم كسبه** اي الكل والشرب **وان شام بلعمر**  
لنظرة رواية مسلم وان شام ترك وفيه جواز الاكل وتركه ورد لما وقع  
للزوائد في شرح مسلم من اختيار وجوبه الذي عليه اهل النظر والتعم